صلاته

الى الجامع حايل لم لا وهو المشهور وعاد منعه حايل الى الجامع قبل تمام
بطلت جمعته ثم انتقل يتكلم على مسايل تقدمت في باب الطهارة وكانه والله
اعلم كررها لانه لما تكلم على الرعاف اخذ يعرف ببيان يسير الدم وكثيره فقال
ويغسل قليل الدم ظاهره من اي دم كان وهو المشهور من الثوب يعني
والجسد والبقعة قبل الصلاة ولا يجوز دخولها معه وهو مذهب المدونة
وقيل غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كساير المعفوات في وجوب
الصلاة وعدمها قاله د وقال ع يريد يعني المصنف بالغسل على جهة
الاستحباب وكذا قال ج وزاد يدل عليه قوله ولا تعاد الصلاة الا
من كثيره قال وهو مذهب المدونة يسير الدم جدا لا اثر له ولا يجب غسله
انتهى ع قوله ولا تعاد الصلاة الى اخره يعني في الوقت ان صلى ناسيا
اعاد في الوقت وان صلى به عامدا اعاد ابدا على قول ابن القاسم ج اليسارة
والكثرة معتبرة بالعرف وقيل لا وهو المشهور واشار مالك في العتبية
الى ان المعتبر الدرهم البغلي فسره ابن رشد في مجهول الجلاب بالدايرة
التي تكون بذراع البغل واختلف في مقدار اليسير والكثير
ففي العتبية من سماع اشهب لا احبكم الى التحديد بالدراهم تحديده
في ذلك مثل الدراهم تصغر وتكبر فقد اشار بذلك الى ان المعتبر
العرف وقال ابن سابق اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه
وفي الدرهم روايتان انتهى والمشهور التحديد بالدرهم البغلي
ولما كان عفو الدم من النجاسات حكما خالف به غيره في التفرقة حتى انه يتوهم
ان غيره كذلك رفع ذلك الايهام بقوله وقليل كل نجاسة من غيره
اي الدم وكثيرها سوا في غسل قليله وكثيره واعادة الصلاة منه في العمد
ابدا وفي النسيان والعجز في الوقت والفرق بينهما ان الدم لا
يخلو الانسان منه ولا يكاد يتحفظ منه لان بدن الانسان كالقربة مملوة
دما بخلاف ساير النجاسات اذ يمكن التحرز في الغالب عنها ثم انتقل
يتكلم على مسيلة اختلف الشراح في فهمها وهي ودم البراغيث ليس عليه
غسله لان غسله مشقة وكثير كلفة اذ البراغيث دفيا رفق الانسان مع الانسان
معفو عنه الا ان يتفاحش ويخرج عن العادة فيجب غسله كذا قرره ج وقال ع

في طلبه

في طلبه اشكال وهو ان ظاهره انه لا يجب غسله الا ان يكثر فيجب وليس كذلك
وانما معناه ودم البراغيث ليس عليه غسله يعني لا واجبا ولا استحبابا
الا ان يتفاحش فيستحب غسله وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحيي
من ظهوره بين اقرانه وقيل اذا بلغ حدا لا يغتفر وذكر ابو محمد خرو البراغيث
وسكت عن غيره وقال غيره وكذا الحكم في خرو الذباب والبعوض فانه مثل
خرو البرغوث وقيل ليس هو مثله انتهى وانظر تقرير بقية الشراح في الاصل
باب في سجود القران كذا في بعض النسخ وفي بعضها باب سجود القران
بلا في وفي بعضها وسجود القران من غير ذكر باب وبزيادة واو وهو سنة
على ما شهره ابن عطا الله وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره انه
المشهور في حق القاري وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط في سجود
الثاني ثلاثة شروط الاول ان يكون القاري صالحا للامامة الثاني ان
يكون المستمع جلس ليتعلم من القاري ما يحتاج اليه القراءة من الادغام
ونحوه او لحفظ ذلك المعروف الثالث ان لا يجلس القاري ليسمع الناس حسن
قراءته واذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القاري سجد قاصد الاستماع
على المشهور والمشهور ان سجدات القران احدى عشرة سجدة وهي العزايم
اي الاوامر بمعنى المامور بالسجود عند قراتها واشار بقوله ليس في المفصل وهو ما كثر
فيه الفصل بالبسملة واوله من الحجرات على ما اختاره بعضهم منها اي العزايم
شي على انه لا سجود في التي في النجم والانشقاق والقلم وهو المشهور اولها في
المص عند قوله تعالى ويسبحونه وله يسجدون وانما قال وهو اخرها
وان كان من المعلوم انه اخرها ليرتب عليه قوله فمن كان في صلاة نافلة
او فريضة وقراها سجدها واكره تعمدها في الفريضة فاذا سجدها
قام فقرا على جهة الاستحباب من سورة الانفال او من غيرها ما تيسر عليه
ما يليها على نظم المصحف ثم ركع وسجد وانما امر بالقراءة لان الركوع لا يكون
الا عقب القراءة وثانيها في سورة الرعد عند قوله تعالى وظلالهم
بالغدو والاصال وثالثها في سورة النحل عند قوله تعالى يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون ورابعها في سورة بني اسرايل
عند قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وخامسها

Copyright © King Saud University